فضل الوقف

للوقف أهمية كبيرة وفضل عظيم فهو الصدقة الجارية التي لا تنقطع حتى بعد موت المتصدق ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا هذا الفضل العظيم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته "[3].

وكان صلى الله عليه وسلم يرشد أصحابه إلى الوقف ويحثهم عليه ولهذا روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس فيه فكيف تأمرني به ؟

قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام - باب في الوقت واللفظ لمسلم

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد - باب من احتبس فرسا ٣/٢١٦/، والنسائي في الخيل - باب علف الخيل ٦/٢٢٥/، وأحمد ٢/٣٧٤

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) في المقدمة - باب ثواب معلم الناس الخير، وابن خزيمة في صحيحة (٢٤٩٠) في الصدقات والأحباس - باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب.
قال المنذري: وإسناد ابن ماجة حسن: الترغيب والترهيب ١/١٩٦/.

(٤) أخرجه البخاري في الشروط - باب الشروط في الوقف ٣/١٨٥/ وفي الوصايا - باب الوقف كيف يكتب ٣/١٩٦، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية - باب الوقف.

وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه في بئر رومة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتراها عثمان من خالص ماله وأوقفها على المسلمين[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله يقول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها - فهي إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه"[2].

و لم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على بيان فضل الوقف وحث أصحابه وارشادهم إليه بل طبقها بنفسه وأوقف الأوقاف من ماله - صلى الله عليه وسلم - فعن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخي جويرية بنت الحرث - قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمه ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[3].

قال ابن حجر في الفتح:انه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[4].

وكذلك أورده النسائي وجعله أول حديث في كتاب الأحباس[1].

---

(١) أخرجه الدار قطنى في الأحباس باب وقف المساجد والسقايات ١٩٧/٤، والبيهقي في الوقف باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها ١٦٨/٦، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٥/١، وصححه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري عن إسماعيل بن ابي أويس في الوصايا - باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ١٩٢/٣

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا - باب الوصايا ١٨٦/٣/، وفي الجهاد باب بغلة النبي ٢٢/٣/، والنسائي في الأحباس ٢٢٩/٦/.

(٤) فتح الباري ٣٦٠/٥/.

ولذلك أجمع الصحابة على مشروعية الوقف وفضله ووقفوا الأوقاف، قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: إن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٢].

وقال ابن حزم: جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد[٣].

حتى ورد عن جابر أنه قال: ما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[٤].

ومما يدل على فضل الوقف وأهميته أنه يحقق مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين منها:

أولا: إتاحة الفرصة للمسلم حتى يستزيد من الخير، وفتح باب عمل الخير الذي يساعد المسلم على استمرارية ثوابه أثناء حياته وبعد موته عندما يقف به حبل التسيار وتجمد أرصدته، يضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا، إذ أن الوقف من الصدقات التي يستطيع به الواقف أن يحبس عينا من أعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعتها،حيث أنه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، يبين ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

قال النووي: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[٥].

فالعلماء - رحمهم الله - فسروا الصدقة الجارية بالوقف[٦].

وقريب من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد

---

(١) سنن النسائي ٦/٢٢٩/.
(٢) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩/.
(٣) المحلى ١٠/١٨٣/.
(٤) انظر أوقاف الخصاف ١٥، والمغني ٥/٥٩٩، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٥٩
(٥) انظر: شرح مسلم ١١/٨٥/.
(٦) انظر: سبل السلام ٣/١٢٦/.

موته، علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناء، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته ".

ولا شك ان هذا فيه رحمة من الله لخلقه وإكرام منه سبحانه وتعالى لعباده، وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

ثانياً: إنه سبب رئيس في قيام دور العبادات والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف، يشهد لذلك ما نلمسه اليوم فلي كل بلد من بلدان المسلمين فيما يتعلق بالمساجد سواء تشييدها أو غير ذلك فيما يتعلق بمصالحها.

ثالثاً: المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية فكان لهذه الأوقاف اليد الطولى في تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها فالمتتبع لتأريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وهذا بالتالي ساعد على بقائها واستمرارها.

رابعاً: مساعدة الضعفاء والمحتاجين والأخذ بأيديهم وانتشالهم من براثن الفقر والفاقه، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين.

خامساً: ترابط المجتمع واشعار المسلم بمسئولياته تجاه مجتمعه وربطه به وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع يدوم ذكره فيه فتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاجىء ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، أبيد الفقر من مجتمعاتها فكانت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى.

سادساً: صلة الأرحام والأحباب، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوى محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم.

سابعاً: دعم الحركة الجهادية عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون

في تحبيس أموالهم في سبيل الله سواء كانت أسلحة واعتده أو ما يوقف على أولاد الشهداء أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تموينا عسكرياً أو اقتصادياً، وهذا لا شك أن فيه ارهاباً لأعداء الله ونصرة لجند الله سبحانه وتعالى، وبالتالي بقاء دولة الإسلام مهيبة الجانب قوية الأركان.

ثامناً: ان في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء فلا تبقى لها عين ولا أثر، ولذلك جاء في بيان لعدد من العلماء بعد ذكر هذه الخصلة: ونحن نعرف بيوتاً كثيرة أصبحت خراباً يبابـاً، وأصبح ذووها في حالة بؤس وشقاء، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسمى وقفاً أهلياً، لخفف عنهم بعض الشر وحال بينهم وبين ذلك البؤس والشقاء. ونعرف ذوى بيوت كثيرة ذهب من أيديهم ما تركه اباؤهم ملكاً مطلقاً، ولولا المال الذي حاطه أولئك الآباء باسم الوقف لأصبح بطن الأرض خيراً لهم من ظهرها ... وان اطلاق هذه الأراضي الكثيرة من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب فيتوغلون بسببها في خلال وطننا ويستأثرون بفوائد نحن أحق بها من وجهتي الحياة المدنية والحياة الاستقلالية[1].

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي /٤٥/.